آراء الامام زفر بن الهذيل
في النية في كتاب الصيام
وما يستفاد منها في وقتنا الحاضر

أ. م. د. طه أحمد صالح

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

A. M. Dr Taha Ahmed Saleh

Department of Religious and Charitable Institutions

الخلاصة

الامام زفر بن الهذيل، ولد سنة١١٠هـ، ومات١٥٨هـ، اشتهر بالزهد، والادب، والورع، له كثير من الاساتذة ومن اشهرهم الامام الاعظم ابي حنيفة، له كثير من الاراء في كتاب الصيام وخاصة في. يستفاد من قوله عدم وجوب النية لمن لم ينو الصوم في رمضان، ولمن التبس عليه الشهر وصام ولا يعلم، وفي الصحيح المقيم إنه يتأدى منه الصوم بمجرد الإمساك من غير النية، وذلك لازالة المشقة، وتحقق الفرضية، كما انه بوجوب القضاء بعد التلبس باداء العبادة، كما انه لم يسمح بالتهاون وفرض الكفارة على من افطر من غير عذر، وهي العتق أولى، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما فإطعام ستين مسكينا.

Conclusion:

Imam Zafar bin Al-Hudhayl, born in the year 110 AH, and died in the year 158 AH, was famous for his asceticism, literature, and piety. He had many teachers, the most famous of whom was the greatest Imam Abu Hanifa. He had many opinions on the book of fasting, especially on. It can be understood from his saying that the intention is not obligatory for those who did not intend to fast during Ramadan, and for those who are confused about the month and fasted and do not know, and in the established Sahih that fasting is performed by simply refraining from intending it, in order to remove the hardship, and to fulfill the hypothesis, and it is also obligatory to make up for it after being confused in performing the act of worship. He also did not allow for laxity and imposing expiation on those who broke the fast without an excuse, which is emancipation is preferable. If he is unable to do that, then fasting for two consecutive months, and if he is unable to do that, then feeding sixty poor people.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اشرقت بنوره الظلمات، وقامت بامره الارض والسموات، اوجد الكائنات، وخلق البحار والانهار، وجعل في الارض جبال شامخات راسيات، ينزل الغيث، وجعل من اياته الفلك في البحر جاريات، امر العباد بتقديس الذات، ليس كمثله شيء، نزه الذات عن الاختصاص بالجهات، واصلي واسلم على سيدنا محمد اكمل المخلوقات، المعصوم من الغفلات والشهوات، المؤيد بالمعجزات الباهرات، سبح بين يديه الحجر، وسلم عليه الشجر، وانشق له القمر، وشق له الصدر، فامتلأ ايمانا وثبات، فصيح اللسان، وقوله بيان، يتكلم بلغة اهل الجنات، مغلاق كل شر، ومفتاح كل بر، وحيزت له جميع ابواب الخيرات، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجهم حتى تحجب الحركات والسكنات. وبعد؛

فمن المعلوم ان اشرف العلوم بعد القران وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هو الفقه، والفقه بحر عميق خاض فيه رجال وتبحروا فيه واوصلوا لنا تعاليم شريعتنا الغراء من غير تحريف ولا نقص فجزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء، ومن هولاء العلماء من كان حديث عهد بالقرن الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن من بعده قضى حياته ماسكا مداده كاتبا ما يمليه عليه شيخه تاليا لما كتب وفاهما لما قرأ، واننا اذ نتكلم فاننا نتكلم عن الامام زفر بن الهذيل الذي قل ذكره، واوشك ان ينسى علمه فما عاد يتناقل الناس رايه، على الرغم ان له اقوالا يحتاج اليها الناس في زماننا وتكون مخرجا لبعض المسائل التي يصعب تطبيقها، خاصة انه استلم الحلقة بعد شيخه الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكانت له المقبولية من الجميع، وافق شيخه ابو حنيفة في كثير من المسائل، الا انه خالفه في مسائل اخرى وله راي معتبر. وقد لاح لي ان اكتب عن هذا العالم الهمام فبحث عن موضوع لاتكلم فيه عنه فوجدت ان المجال قد ترك لي في كتاب الصوم، وله اراء كثيرة، فقمت بشطر هذا البحث الى شطرين، حتى تعم الفائدة وحتى تتم الموافقة على طبعه، القسم الاول وهو هذا البحث واسميته ((**اراء الامام زفر بن الهذيل في النية في كتاب الصيام وما يستفاد منها في وقتنا الحاضر**)) واستعنت بالله وشرعت في كتابة البحث حول هذا العنوان واسال الله ان ييسر لي في كتابته.

منهجية البحث: لا بد لكل باحث ان يبين مفردات العنوان حتى يسهل على القارى ان يفهم ما يقرأ ولمن يقرا، لهذا قمت بدراسة حياة الامام زفر، وارائه الفقهية، وبيان من وافقه من الفقهاء، ومن خالفه، ثم قمت بعرض الادلة، وبيان الراجح منها حسب ما وصل اليه فهمي، ثم ختمت المسالة ماذا يستفاد من قول الامام زفر في زماننا، وقد نسبت الاقوال الى قائليها، ونسبت الاراء الى اصحابها، واكتفيت بذكر

المذاهب الاربعة، وقد ترجمت لمن ذكر اسمه في البحث في الهامش غير الاعلام البارزين المشهور اسمهم والمعروف مقامهم، وقد قمت بتخريج الاحادث والحكم عليها الا ما ورد في الصحيحين فاكتفيت بذكر مصدره.

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة، ومبحثين، ضم المبحث الاول: ثلاثة مطالب، بينما ضم المبحث الثاني: اربعة مطالب، وخاتمة بينت فيها اهم ما توصلت اليه في كتابة هذا البحث. ثم بعد ذلك اعتمدت النظام في وضع الفهارس اخر البحث وبما هو معمول به في طباعة البحوث، واكتفيت بذكر المصدر والجزء والصفحة في الهامش، وقد ذكرت البطاقة التعريفية في قائمة المصادر والمراجع.

واسال الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

المبحث الاول
المدخل الى التعريف بالامام زفر

المطلب الاول: سيرته ومناقبه

الاول: سيرته

اسمه: الامام زفر: هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر[١]، قال أبو نعيم الحافظ: كان أبوه بأصبهان في دولة» يزيد بن الوليد، فكان له ثلاثة أولاد: زفر، وهرثمة، وكوثر[٢] وكان الامام زفر يكنى بأبى خالد، وأبى الهذيل، وكان من أصبهان، ومات أخوه فتزوّج بعده بامرأته[٣].

وعن بشر بن القاسم: سمعت زفر يقول: لا أخلف بعد موتى شيئًا أخاف الحساب عليه[٤]. وعن عصمة أنه قال قال ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي إلى الدنيا أبدا، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين» ومائة وله ثمان وأربعون سنة[٥].

ثانيا: مناقبه وورعه: هو الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم[٦]. والامام زفر أبو الهذيل من متورعة الفقهاء لم يسلك» سبيل صاحبيه في الروايات وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله[٧]. وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي[٨].

وكان الامام أبو حنيفة يبجله ويعظمه ويقول» هو أقيس أصحابي وقال الحسن بن زياد» أن المقدم في مجلس الإمام كان زفر[٩]. والامام زفر بن الهذيل العنبري، أحد الفقهاء والعباد. صدوق، وثقه ابن معين وغير واحد[١٠].

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣١٧/٢.
(٢) سير أعلام النبلاء، ٣٩/٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٥١/٤-٥٢.
(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية٢٥٦/٣.
(٤) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ٣٣١/١.
(٥) طبقات الفقهاء، ص١٣٥
(٦) سير أعلام النبلاء، ٣٨/٨.
(٧) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ص٢٦٩.
(٨) طبقات الفقهاء، ص١٣٥
(٩) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٧٥
(١٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٧١/٢.

وكان الامام أبو حنيفة يبجله ويعظمه ويقول» هو أقيس أصحابي وقال الحسن بن زياد» أن المقدم في مجلس الإمام كان زفر[١]. والامام زفر بن الهذيل العنبري، أحد الفقهاء والعباد. صدوق، وثقه ابن معين وغير واحد[٢].

وقد قال الحسن بن زياد فيه: كان زفر وداود الطائي متواخيين فأما داود الطائي فترك الفقه واقبل على العبادة واما زفر فانه جمع الفقه مع العبادة[٣].

المطلب الثاني: أدبه وثناء العلماء عليه

اولا: ادبه بين العلماء: جاء في كتاب الجليس» والأنيس للمعافى بن زكريا عن عبد الرحمن ابن مغراء قال: جاء رجل إلى أبي حنفية فقال: إني شربت» البارحة نبيذاً ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا، قال: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها. ثم أتى سفيان الثوري فقال: يا أبا عبد الله إني شربت البارحة نبيذاً ولا أدري طلقت امرأتي أم لا، قال: اذهب فراجعها فإن كنت طلقتها فقد راجعتها، وإن لم تكن طلقتها فلم تضرك المراجعة شيئاً. ثم أتى شريك بن عبد الله فقال: يا أبا عبد الله إني شربت البارحة نبيذاً، ولا أدري طلقت» امرأتي أم لا، قال: اذهب فطلقها ثم راجعها. ثم أتى زفر بن الهذيل فقال: يا أبا الهذيل إني شربت البارحة نبيذاً ولا أدري طلقت امرأتي أم لا، قال: هل سألت غيري قال: أبا حنيفة. قال: «فما قال لك قال قال: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك قد طلقتها، قال: هو الصواب، قال: فهل «سألت غيره قال: سفيان الثوري، قال: فما قال لك قال: اذهب فراجعها فإن كنت طلقتها فقد راجعتها، وإن لم تكن طلقتها فلم تضرك المراجعة شيئاً، قال: ما أحسن ما قال لك، فهل سألت غيره قال: شريك بن عبد الله، قال:» فما قال لك قال: اذهب فطلقها ثم راجعها، قال: فضحك زفر وقال: لأضربن لك مثلاً، رجل مر بمثعب سيل فأصاب ثوبه، قال لك أبو حنيفة:» ثوبك طاهر وصلاتك مجزئة حتى تستيقن أمر الماء، وقال لك سفيان:» اغسله فإن يك نجساً فقد طهر، وإن يك طاهراً زاده نظافة، وقال لك شريك: اذهب فبل عليه ثم اغسله. قال المعافى: وقد أحسن زفر في فصله» بين هؤلاء الثلاثة فيما أفتوا به في هذه المسألة، وفيما ضربه لسائله من الأمثلة[٤].

ثانيا: ثناء العلماء عليه: لقد اكثر العلماء كثيرا في مدح الامام زفر والثناء عليه مما يطول الكلام فيه، وتتسع سعة البحث، لذا ساختصر على ذكر بعض المشاهير الذي اثنوا عليه ومنهم:

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٧٥

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٧١/٢.

(٣) اخبار ابي حنيفة واصحابه، ص١١٠.

(٤) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، ص١٥٦.

قال الزركلي: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة[1]. وكان إماما ورعا عالما» عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب[2].

قال ابن حجر: وذَكَره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال:» كان متقنا حافظا لم يسلك مسلك صاحبيه وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق توفي بالبصرة في ولاية أبي جعفر[3].

قال ابن عبد البر: كان زفر ذا عقل ودين وفهم وورع،» وكان ثقة في الحديث[4].

قال ابن كثير: و كان زفر عابدا، اشتغل أوّلا بعلم الحديث،» ثم غلب عليه الفقه و القياس[5].

وقد نقل القرشي عن أبى مطيع، أنه كان يقول:» زفر حجّة للناس فيما بينهم و بين الله تعالى[6].

المطلب الثالث: المسيرة العلمية للامام زفر

اولا: اساتذته والذين روى عنهم.

اساتذته: ان من ابرز من تتلمذ» الامام زفر على يديهم واخذ العلم الشريف منهم الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت والذي ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ[7]، وكذلك تتلمذ على يد الأعمش ابو محمد سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ولد سنة ٦٠هـ وتوفي» سنة ١٤٨هـ[8]، ومثلما درس على يدي هذين الجبلين كذلك تتلمذ على يد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصاري وتوفي سنة ١٤٣هـ وقيل ١٤٦هـ[9]، ولد قبل السبعين، زمن ابن الزبير[10].»

وقد استمر الامام زفر في طلبه للعلم والجلوس بين يدي المشايخ فجلس وتتلمذ» على يد الامام الحافظ ابو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي توفي سنة ١٥١هـ[11]، وكذلك تتلمذ على يد ابي بكر أيوب بن ابي تميمة بن كيسان السختياني البصري ولد سنة٦٨هـ وتوفي يوم الجمعة في شهر رمضان سنة

(١) الأعلام، ٤٥/٢.

(٢) تذكرة الحفاظ، ١٢٦/١.

(٣) لسان الميزان، ٥٠١/٣.

(٤) لمحات النظر ص٩.

(٥) البداية والنهاية، ١٣٨/١٠.

(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٥٣٥/٢.

(٧) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٤٠٥/٥، و٤١٤.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ٤٠٠/١، و٤٠٣.

(٩) تاريخ دمشق، ٢٤٥/٦٤.

(١٠) سير أعلام النبلاء، ٤٦٨/٥.

(١١) تاريخ إربل، ٢٣٧/٢.

الطاعون وله ثلاث وستون سنة، «سنة ١٣١هـ[١]، وتتلمذ ايضا على يد سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي مولى لبني عدي بن يشكر البصري توفي» سنة ١٥٦هـ[٢]، وغيرهم.

واما الذين روى عنهم:

فقد روى»عـن: سليمان بن مهران أَبو محمد الأعمش مولى بني كاهل، ولد سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ[٣]، و إسماعيل بن أبي خالد، وابن إسحاق، وحجاج بن أرطأة، وأبي حنيفة، وجماعة.

ثانيا: تلامذته والذين رووا عنه

تلامذته: ان المتامل» والباحث في سيرة هذا العالم الهمام والعلم الملمام وكيف انه اتصف بالعلم والزهد والتقوى وكيف ان طلبة العلم التفوا حوله وتجمعوا حلقا يتيقن ان له طلابا كثر وان بعضا منهم تم ذكرهم في كتب التراجم واهمل كثير منهم، وقد ذكرت بعض الكتب ان هناك عدد من الطلاب الذين ذكر اسمهم قد رووا عن الامام زفر الحديث» الا انني لم اجد لهم رواية عن الامام ومنهم: النعمان بن عبدالسلام، والحكم بن أيوب، ومالك بن فديك، وحسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني، وشقيق بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن، وأكثم بن محمد أبو يحيى،» وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الواحد بن زياد، وشداد بن حكيم، وأبو عاصم، والضحاك، والحسن بن زياد، وبشر بن القاسم، وسعيد بن اوس، وابراهيم بن سلمان والحسن بن الوليد، ومحمد بن اعين، وعبدالله بن ابي» رزمة، وعبدالله بن داود الخريبي، ومحمد بن وهب [٤]. وكذلك ورد ان يزيد بن هارون، وسعد بن الصلت، ، وعبد الرزاق، ، وأبو عبد الرحمن المقري[٥]، وطائفة غيرهم من حملة العلم في جملة من الانصار.

الذين رووا عنه: اما من «ثبت انهم رووا عن الامام زفر فهم: وكيع بن الجراح الكوفي، ولد سنة ١٢٩هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ، وعبدالله بن المبارك، ولد سنة ١١٨هـ وتوفي سنة ١٨١هـ، ومحمد بن عبدالله الانصاري، ولد سنة ١١٨هـ وتوفي سنة ٢١٥هـ، وهلال بن يحيى بن مسلم البصري، توفي سنة ٢٤٤هـ، وسفيان بن عيينة، ولد سنة ١٠٧هـ وتوفي سنة ١٩٨هـ، وشداد بن حكيم، ولد سنة ١١٨هـ وتوفي سنة ١٨١هـ ، أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري، توفي سنة» ٢٠٠هـ ، وابو علي عبيد الله بن عبدالمجيد، توفي سنة ٢٠٩هـ[٦].

(١) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ص٢٣٧.

(٢) التاريخ الكبير، ٥٠٥/٣.

(٣) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها (المعروف بتاريخ بغداد)، ١٦/١٠.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام٥١/٤-٥٢، ولمحات النظر في سيرة الامام زفر، ص١٣-١٤.

(٥) تذكرة الحفاظ، ١٢٧/١.

(٦) ينظر: الامام زفر بن الهذيل، ص٩٦-٩٧.

المبحث الثاني

المطلب الاول: نية صوم التطوع والواجب في رمضان

وهنا علينا ان نبين ان في هذا المطلب مسالتين:

- المسألة الأولى: نية التطوع او الواجب او القضاء في حال الاقامة.
- المسألة الثانية: نية التطوع او الواجب او القضاء في حال السفر.
- المسالة الاولى: نية التطوع او الواجب او القضاء في حال الاقامة.

لو ان مكلفا بالصوم» مقيما سالما صحيحا (غير مريض) دخل عليه شهر» رمضان وصام في ذلك اليوم نفلا او قضاءا او واجبا، وهو يعلم بدخول» الشهر أو لا فما هو الحكم وماذا يترتيب عليه؟

الرأي الأول: قول الامام زفر ومن وافقه:

ذهب الامام زفر الى انه يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم[1].

وقد وافق الامام زفر في ذلك الحنفية فقالوا: إن كان مقيما وصام» شهر رمضان تطوعا، او قضاءا وهو يعلم به، أو لا يعلم فصومه عن شهر» رمضان، سواء نوى التطوع ام لا[2].

ودليلهم: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من رواية ابن عباس أنه سئل عن رجل لم يحج أيحج عن غيره قال: {دين الله أحق أن تقضيه} وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره كان ذلك الإحرام عن نفسه والذي يدل على جواز الحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الذي عن غيره أطلق له ذلك ولم يسأله أحججت عن نفسك حجة الإسلام أم لا والذي يدل على أن حج التطوع ممن لم يحج حجة الإسلام جائز ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت كاملة وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك» ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك فدلنا ما في هذا أن الرجل قد يكون منه حج» تطوع وإن لم يكن له حج فرض وكما أن من لم يصل الفرض بعد دخول وقته وصلى تطوعا ثم صلى بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت» الحج ووجب عليه فرضه له أن يحج تطوعا عن نفسه أو فرضا عن غيره ثم يحج الفرض لنفسه[3].

---

(١) البناية شرح الهداية، ، ٩٨/٤، المبسوط، ٣/ ٥٩.

(٢) المبسوط، ١٤٣/٣.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٣٨٤/٦.

ثم «انه لا فرق بين المريض والصحيح؛ لأن المريض إنما يباح له الترخص بالفطر إذا كان عاجزا عن الصوم، فأما إذا كان قادرا على الصوم فهو والصحيح سواء، فيكون صومه» عن فرض رمضان.[1]

قال ابن نجيم: ثم اعلم أن أبا حنيفة جرى على أصله في المواضع كلها من أن الأصل ينفك عن الوصف؛ فلهذا قال: إذا بطلت صفة الفرضية في الصلاة لا يبطل أصلها، وإذا بطلت الصفة في الصوم بقي أصله، وإذا قال لها: أنت طالق كيف شئت وقع أصل الطلاق وكان الوصف مفوضا إليها[2].

وقال الكاساني: انه نوى الأصل، والوصف، والوقت قابل للأصل غير قابل للوصف فبطلت نية الوصف وبقيت نية الأصل، وإنها كافية لصيرورة الإمساك لله تعالى[3].

الرأي الثاني: قول من خالف الامام زفر:

وقد خالف جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، الامام زفر وما ذهب اليه الاحناف فقالوا: يجب عليه أن يقضيه سواء كان نوى التطوع من الليل أو لم ينو أصلا؛ لأنه إن كان لم ينو فقد أصبح مفطرا بترك النية، وإن كان قد نوى تطوعا لم تنبت له عن نية الفرض؛ لأن تعيين النية واجب. وهذا ما ذهب اليه وهو ايضا ما ذهب الحنابلة فقالوا لا يجوز للمريض ولا المسافر سفراً طويلاً أن يصوم في رمضان عن نذر ولا قضاء ولا غيرهما لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفا، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل، فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر العلماء[6].

ودليلهم في ذلك: الحديث الذي رواه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه}[7].

---

(١) المبسوط، ١٤٣/٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٨٢/٢.

(٣) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨٤/٢.

(٤) شرح الرسالة ، ١٧٩/١.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٥٠/٢.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع، ١٩/٣.

(٧) رواه الامام البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، رقم الحديث (١)، ٦/١. والامام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث (١٥٥)، ١٥١٥/٢.

والدليل على وجوب تبييت النية قبل الفجر عن ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له}.[1] ومعنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل، لم يجزه.

الرأي الراجح:

بعد عرض الاراء وبيان ما عرضوه من ادلة يتبين لي والله اعلم هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وذلك لقوة الادلة التي تم ذكرها من الاحاديث النبوية، وكذلك ما عضدته بقية الاحاديث كحديث الإمام أحمد الذي أخرجه في مسنده وأبو داود عن السيدة أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما {من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له}[2]. وايضا ما أخرجه النسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: {من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم}[3]. وما أخرجه البيهقي عن حفصة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: {ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له}[4]، وكذلك لاتفاق الفقهاء على هذه المسالة، والله تعالى اعلم

ما يستفاد من قول الامام زفر:

يستفاد من قوله رحمه الله وما نحتاجه فيما لو ان انسانا غلبه النوم ولم يستيقظ الا بعد الزوال (بعد ان انتصف النهار) فلو اننا تتبعنا اقوال الفقهاء اجمع لوجدنا ان من جوز من غير تبييت النية قالوا بالجواز الى الزوال، وان نوم هذا المسلم انما لم يكن منه بذلك قصد حتى ان الشرع رفع التكليف عنه حتى يستيقظ، رغم ذلك لم نجد من الفقهاء من جوز هذا الا الامام زفر، الذي قال: يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم، لذا وبما ان الامام زفر رحمه الله عالم لا يشك في علمه ولا يختلف عليه

---

(١) قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب. الحديث رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث (٧٣٠)، ٩٩/٣.

(٢) سنن أبي داود، باب النية في الصيام، رقم الحديث (٢٤٥٤)، صحيح. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة -وهو عبد الله الحضرمي- قوية، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح وقفه الأئمة أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، ١١٢/٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حَدِيثُ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث (٢٦٤٥٧)، إسناده ضعيف، فيه ابنُ لهيعة، وهو عبد الله، وقد سمع منه الحسن ابن موسى بعد احتراق كتبه، ثم إنه اختلف عليه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ٥٣/٤٤.

(٣) المجتبى من السنن- السنن الصغرى للنسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم الحديث (٢٣٣١)، وقال صحيح، ١٩٦/٤.

(٤) السنن الكبرى، (كتاب الصيام) باب الدخول في الصوم بالنية، رقم الحديث (٧٩٠٧)، ٣٣٩/٤.

احد، ولا يشك في ورعه وتقوله، وقد نال مرتبة الاجتهاد، فالاخذ بقوله في مثل هكذا مسائل تنقذ كثير من الاثم، وتبعد عنهم القضاء ويتحقق منهم الاداء.

المسالة الثانية: نية التطوع او الواجب او القضاء في حال السفر.

لو ان مكلفا بالصوم في حال سفره في شهر رمضان وصام في ذلك اليوم نفلا او قضاءا او واجبا، فما هو الحكم وماذا يترتيب عليه؟

ان اصل هذه المسألة هو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، فقد اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان مخير بين أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك، أو يصوم[2]. ثم بعد ذلك اختلفوا فيما إذا نوى في رمضان صوم غير رمضان، كقضاء، او واجب، او نفل، هل يقع عما نواه أم لا؟ الى ثلاثة اراء:

الرأي الأول: قول الامام زفر ومن وافقه:

وهذا الرأي هو ما ذهب اليه الامام زفر[3] من ان المسافر اذا نوى في رمضان صيام واجب آخر كالنفل، او القضاء، أو الكفارة، أو النذر، فانه يقع عن رمضان ولا اعتبار لما نوى، وبهذا القول ايضا قال الصاحبان ووافقهم الامام ابو حنيفة في صوم النفل في اصح الروايتين[4].

ودليلهم:

أَن ما شرع في رمضان انما هو صوم واحد؛ لأن الزمان معيار للصوم ولا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد ومن ضرورة استحقاق الفرض فيه انتفاء غيره فما يتصور منه من الإمساك في هذا اليوم مستحق عليه لصوم الفرض فعلى أيِ وجه أتى به يقع من الوجه المستحق، وهو نظير من وهب النصاب الذي وجبت فيه الزكاة من فقير جاز عن الزكاة، وإن لم ينو.[5]

الرأي الثاني: قول من خالف الامام زفر وانقسموا الى قسمين:

القسم الاول: ذهبوا الى ان المسافر اذا نوى في رمضان صيام واجب آخر كالنفل، او القضاء، أو الكفارة، أو النذر، يصح عما نواه، اذا كان قضاءا، او واجبا، والى هذا ذهب الامام أبو حنيفة، واما ان كان نفلا فعن

(١) سورة البقرة، من الاية: ١٨٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٤٠.

(٣) ينظر: المبسوط، ٥٩/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٨٤.

(٥) ينظر: المبسوط، ٥٩/٣.

الامام روايتان الأصح منهما: أنه يقع عن رمضان[1]،

ودليله: أن صوم رمضان فيه ترخيص بالفطر للمسافر في وقت سفره، الا انه مخير بين الصوم والفطر مع القدرة على الصوم، فأشبه يومه سائر أيام بقية الشهور، فلما كان سائر الأيام جائزا لمن صامه عما نواه فكذلك الحكم في رمضان للمسافر، وأن المسافر المرخص له بالفطر ما ترك الترخص حين نوى واجباً آخر، الا انه قد صام ما كان مؤاخذاً به وهو الواجب او القضاء الملزم بتاديته، فصرف صومه إلى ما هو أهم عليه؛ لأن الواجب الآخر (القضاء، او الواجب المترتب) دين في ذمته، فلو مات وقد ادرك عدة من أيام أخر وهي ايام رخصة الافطار في السفر كان مؤاخذاً به، فيكون بصيامه مترخصاً بصرف الصوم إلى ما هو الأهم، اما صوم رمضان فإنه لو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لم يكن مؤاخذاً به[2].

القسم الثاني: قالوا لا يتحقق شيء من ذلك فلا يجزئ الصيام عن رمضان ولا عما نواه، وهذا ما ذهب اليه المالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

ودليلهم: جميع الادلة الفقهية التي استدلوا بها في المسألة الاولى، من حديث ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له}.[6] ومعناه إذا لم ينو الصوم من الليل، لم يجزه.

الرأي الراجح: بعد الاطلاع على اقوال الفقهاء وبيان ادلتهم تبين لي والله اعلم ان الراجح من الاوقوال هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله وذلك للقريحة العقلية التي يمتلكها الامام في بيان وتوضيح ادلته، مما يجعل كل صاحب عقل ولب يميل الى ترجيح ما يقوله، وكيف فسر قوله تعالى فعدة من ايام اخر، وبيان رخصة الافطار، والوقت الذي يجوز له فيه الاداء، وكيفية تعليل صوم الواجب، والنذر، وكيفية تحقق الوقت الملزم بادائه في النذر، وفي الفرض.

ما يستفاد من قول الامام زفر: ان مما يستفاد منه في هذا القول من قوال الامام زفر بن الهذيل رحمه الله القائل: (ان المسافر اذا نوى في رمضان صيام واجب آخر كالنفل، او القضاء، أو الكفارة، أو النذر، فانه يقع عن رمضان ولا اعتبار لما نوى) تيسير حال الجاهل اذا ان لا يعلم بان رمضان قد دخل عليه ولا يدري ماذا تكون نيته، فنراه يصوم في حال السفر ولربما يتعذر منه التيقن من ثبوت الرؤية من عدمها، ويخرج من

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط، ٣/٦١.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص ١٧٤؛ الخرشي لمختصر خليل ٢/ ٢٦٥؛

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٣/ ٤٠٣، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ٤/ ٢٦٠.

(٥) المبدع في شرح المقنع، ٣/ ١٥؛ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ٣/ ٢٤.

(٦) الحديث سبق تخريجه، هامش، ٤٥- ٤٦.

الاشكال، خاصة اذا علم بدخول الشهر متاخرا كقبل الزوال او بعده، فنراه يمسك ويقع صيامه عن الفرض ولا اعتبار لما نواه.

المطلب الثاني: حكم النية في الصوم.

من المعلوم انه لا تصح الاعمال (والتي من ضمنها الصيام) الا بالنية قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[1] وللحديث الذي رواه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه}[2]، وكذلك ما روي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: (أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له)[3]، وقد أجمع الفقهاء على أن من نوى الصيام في كل ليلة من شهر رمضان، فصام: فصومه تام[4]، والصوم لا يصح إلا بالنية، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بها بلا خلاف[5]. وانما جرى الخلاف بين الفقهاء في حكم تبييت النية في الصيام، وبيان نهاية الوقت الذي يجوز فيه الصيام من عدمه. وهنا ينبغي علينا ان نبيين الحكم في هذه المسالة على الوجه الاتي:

النية في الصيام للمقيم الصحيح.

أصل المسألة لو ان مسلما صام للفرض، اوغيره، من غير ينوي او يبيت النية، هل جازله الصوم؟ وهل عليه القضاء ام لا؟

الرأي الاول: وهو ما انفرد به الامام زفر

ذهب الامام زفر رحمه الله تعالى في المسلم الصحيح المقيم إنه يتأدى منه الصوم بمجرد الإمساك من غير النية[6].

---

(١) سورة البينة، من الاية: ٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه، هامش، ٤٤.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضا، رقم الحديث، (١٧٩)، ٦٧/١، قال ابن حجر وفي سنده جهالة، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤٠٠/١.

(٤) الإجماع، ص٥٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٧٩/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ١٩٤/١، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص١٩٨، المغني شرح مختصر الخرقي، ٨٩/٤.

(٦) المبسوط ٣/ ٨٦.

ودليله: استدل الامام زفر على قوله هذا قياسا على النية في الطهارة (كالوضوء، والغسل) وفي الصلاة بانهما فرضان ويجزيان بغير نية، فكذلك صوم شهر رمضان لما كان مفروضًا في وقت بعينه، أشبه أعضاء الطهارة من حيث تعين الفرض فيها، فلم يحتج إلى وجود النية في صحة وقوعها[1].

الرأي الثاني: قول من خالف الامام زفر

قالوا بوجوب النية، فلا بد من النية؛ لأن الواجب الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة بدون نية فلو أمسك بدونها لا يكون صائما، وهذا ما ذهب اليه الحنفية[2]، قال الامام ابوحنيفة: ولا يكون صائما في رمضان ولا في غيره ما لم ينو الصوم، وإن اجتنب المفطرات إلى آخر يومه بمرض أو غير مرض[3]. والى هذا القول ذهب الامام مالك[4] والامام الشافعي[5] والامام احمد[6].

ودليلهم في ذلك: الحديث الذي سبق تخريجه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه}[7]

وكذلك ما روي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: (أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له)[8]، والشاهد فيه أجماع الفقهاء على أن من نوى الصيام فصومه تام[9]، والصوم لا يصح إلا بالنية، ومحلها القلب.

الرأي الراجح: بعد عرض الاقوال وبيان الادلة التي وجدتها في كتب الفقه وبعد الاطلاع عليها يتبين لي والله اعلم رجحان ما ذهب اليه الفقهاء باجماعهم على وجوب النية لان كل عمل لا تتحقق فيه النية يكون محل شك،ن وكلك لقوة الادلة التي استدلوا بها، واما ما ورد من دليل القياس على الغسل والوضوء وعدم وجوب النية فيمكن الاعتراض عليه بالقول: (أنهما ليسا فرضين مقصودين لأعيانهما، وإنما يلزمان لأجل الصلاة، فلا تلزم، ووجه آخر: وهو أن صوم شهر رمضان شرطه أن يكون قربه، ولا يصير قربة إلا بالنية،

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٤٠٢/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٤٠٣/٢.

(٣) المبسوط ٣/ ٨٦.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٠٥/١

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٠٨/١

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/٣.

(٧) الحديث سبق تخريجه، هامش ٤٥.

(٨) الحديث سبق تخريجه، هامش ٦٣.

(٩) الإجماع، ص٥٧.

والدليل على ذلك أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم في غير شهر رمضان، لم يكن صائمًا تطوعًا ما لم يكن منه نية للصوم، فدل على أن من شرط صحة الصوم: وجود النية)[1].

ما يستفاد من قول الامام زفر:

بينا سابقا ان مما يستفاد منه في هذا القول من قوال الامام زفر بن الهذيل رحمه الله القائل: (في المسلم الصحيح المقيم إنه يتأدى منه الصوم بمجرد الإمساك من غير النية) ازالة المشقة وتحقق الفرضية في حين نراه يستوجب القضاء وعدم تحققها على قول بقية المذاهب الاخرى، فنراه يمسك ويقع صيامه عن الفرض من غير نية.

المطلب الثالث: وقت النية في الصوم في نهار رمضان

واصل المسالة في هذا لو ان مسلما صام للفرض، اوغيره، من غير ان يبيت النية، هل جاز له الصوم، وهل عليه القضاء ام لا؟ وهل تجب النية لكل يوم ام تجزء نية واحدة في صوم متعدد؟.

هنا اختلف الفقهاء في تفصيل هذا الى ثلاثة مسائل، فنراهم فرقوا بين صيام الفرض دون النفل، وفرقوا ين صيام المقيم الصحيح وبين المريض، وبين المسافر، لذا وجب علينا ان نقسم هذا المطلب الى مسألتين:

- المسألة الاول: متى تجب النية في صيام الفرض دون النفل.
- المسألة الثاني: متى تجب النية للمسافر والمريض.
- المسألة الاول: متى تجب النية في صيام الفرض دون النفل.

جمهور العلماء قالوا بوجوب النية[2] الا انهم فرقوا في وجوب نية الفرض من النفل، لذا سوف اقسم هذه المسألة الى قسمين:

القسم الاول في حكم وقت النية في الفرض.

القسم الثاني: حكم وقت النية في النفل.

القسم الاول في حكم وقت النية في الفرض.

ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الاول: وهو ما ذهب الامام زفر رحمه الله تعالى في المسلم الصحيح المقيم إنه يتأدى منه الصوم بمجرد الإمساك من غير النية[3].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، ٤٠٢/٢.

(٢) الإجماع، ص٥٧.

(٣) المبسوط ٣/ ٨٦.

ودليله: تم بيانه في المسألة السابقة.

الرأي الثاني: قالوا بجواز أداء الفرض والنذر المعين بنية واقعة من الليل وإلى ما قبل نصف النهار والنهار الشرعي من الصبح إلى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى، والى هذا ذهب الحنفية[١].

ودليلهم: عموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٢]. وبالإشارة كما في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[٣] وكلمة ثم للتراخي ومن ضرورته وقوع النية في النهار. وبما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا {أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم}[٤] قاله يوم عاشوراء وكان يومئذ فرضا عليهم. وكذلك ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: {ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم}[٥] وكان ذلك في رمضان.

الرأي الثالث: قالوا بوجوب تبييت النية من الليل والى قبل الفجر الصادق فلو نوى بعد دخول الوقت لا يصح منه الصوم والى هذا ذهب الامام مالك،[٦] والامام الشافعي،[٧] والامام احمد[٨].

ودليلهم: ما رواه الإمام أحمد في الحديث الذي أخرجه في مسنده، وما رواه أبو داود عن السيدة أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما {من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له}[٩]. وايضا ما أخرجه النسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: {من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم}[١٠]. وما أخرجه البيهقي عن حفصة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: {ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له}[١١].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٣٢/١

(٢) سورة البقرة، من الاية: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، من الاية: ١٨٧.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث سلمة بن الاكوع، رقم الحديث، ١٦٥٢٦، إسناده صحيح على شرط الشيخين، ٥٧/٢٧.

(٥) سنن النسائي، بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم الحديث، (٢١١٢)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، رقم الحديث، (١٦٥٢)، في روايته سماك عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي مرسلًا وروي مرفوعًا، ورجح المرسلَ غيرُ واحد من الأئمة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ٥٦٥/٢.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، ٢٤٤/١.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٥٠/٢.

(٨) الممتع في شرح المقنع، ٢٠/٢.

(٩) الحديث سبق تخريجه، هامش ٤٧.

(١٠) الحديث سبق تخريجه، هامش ٤٨.

(١١) الحديث سبق تخريجه، هامش ٤٩.

الرأي الراجح: بعد عرض الاقوال وبيان الادلة يتبين لي رجحان ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثالث القائل بوجوب تبييت النية في الفرض، ذلك لقوة الادلة التي تم ذكرها، اما ما روي من حديث سلمة بن الاكوع الصحيح على شرط الشيخين فهو دال على النفل، واما حديث الاعرابي فهو مرسل، والمرسل من انواع الضعيف، هذا والله تعالى اعلم.

ما يستفاد من قول الامام زفر: يستفاد من قوال الامام زفر بن الهذيل رحمه الله القائل: (في المسلم الصحيح المقيم إنه يتأدى منه الصوم بمجرد الإمساك من غير النية) بتحقق الفرضية وعدم القضاء، فنراه يمسك ويقع صيامه عن الفرض من غير نية، في حين اننا نرى عدم تحققها على قول بقية المذاهب الاخرى، والتي يستوجب منها الامساك والقضاء.

القسم الثاني: حكم وقت النية في النفل.

اختلف الفقهاء في حكم النية في صيام النفل الى اراء ولكل صاحب رأي دليل، وسنبين في هذا القسم اراء الفقهاء وادلتهم، اذا انقسم الفقهاء في ذلك الى اراء.

الرأي الاول: ذهب الامام زفر الى القول بجواز النية في صوم النفل الى منتصف النهار، ووافقه في ذلك الحنفية[1]، والحنابلة[2].

دليلهم: قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[3]. ومن صامه بنية بعد الفجر سمي صائما، وكذلك ما روي من حديث ابن عمر أنه رأى هلال رمضان؛ فشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام، وأمر الناس بالصيام[4]. ولو كان التبييت شرطا لأمرهم به، وبما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا {أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم}[5] قاله يوم عاشوراء، فأمر من لم يأكل بالصوم؛ فدل هذا على أن التبييت ليس بشرط في كل صوم مستحق العين، وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما: {ان النبي صلى الله عليه و سلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فإن قلنا نعم تغدى وإن قلنا لا قال إني صائم وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس فقلت يا رسول الله قد أهدي لنا حيس وقد خبأنا لك فقال أما إني أصبحت صائما

(١) المبسوط ٣/ ٨٥.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع٢٤/٣.

(٣) سورة البقرة، من الاية: ١٨٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه في هامش ٨٣.

(٥) الحديث سبق تخريجه في هامش ٨٢.

فأكل}[1]، وكذلك ما روي عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {المتطوع بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر}[2].

الرأي الثاني: وقد ذهب اصحاب هذا القول الى عدم جوز النفل الا بتبييت النية من الليل كما في صيام الفريضة، والى هذا ذهب الامام مالك[3]، والمزني،[4] وابو يحيى البلخي،[5] من اصحاب الشافعي[6].

ودليلهم: وقد استدل اصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: {لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل، ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر لا صيام له}[7]؛ فعم، ولم يخصص فرضا من نفل، وأيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات)؛ فيجب ألا يجزئ من العمل إلا ما قارنته النية، وبعض هذا اليوم قد مضى عريا من النية؛ فوجب ألا يجزئ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لامرئ ما نوى)، والإمساك الذي مضى لم ينوه؛ فوجب أن لا يكون له، وأيضا فلأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار؛ فلم تجز؛ اعتبارا بالنية بعد الزوال، ولأنه صوم شرعي؛ فوجب ألا يجزئ إلا بنية من الليل. دليله النذر والقضاء، وبما أن النية شرط في الصوم الشرعي؛ فوجب ألا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عريا منها، والصيام عبادة ومن شرط صحة هذه العبادة النية؛ فوجب أن تتقدمها؛ والعبادة تؤدى وتقضى؛ فوجب أن يستوي وقت النية في الأداء والقضاء؛ فوجب أن يستوي حكم نفلها وفرضها من وقت النية وبما ان العبادة يفسد أولها بفساد آخرها؛ فوجب ألا تتأخر النية عن بعض فعلها اعتبارا بالصلاة[8].

الرأي الثالث: وقد قال اصحاب هذا الرأي بجواز النية في صيام النفل الى قبل غروب الشمس، والى هذا ذهب الشافعية[9].

---

(١) سنن الدارقطني، باب تبييت النية من الليل وغيره، رقم الحديث، (٢١)، قال: وهذا إسناد صحيح، ١٧٦/٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين، باب وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ، رقم الحديث، (١٦٠٠)، قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ٦٠٥/١.

(٣) شرح الرسالة، ١٥٢/١.

(٤) المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام العلامة صاحب التصانيف، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي المزني يوم الأربعاء لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعيين، ص١٢٣.

(٥) زكريا بن أحمد بن المحدث يحيى بن موسى، حب القاضي أبو يحيى البلخي، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر، وكان من كبار الشافعية، مات سنة ثلاثين وثلاث مائة. ينظر: طبقات الشافعيين، ص٢٥٢- ٢٥٣.

(٦) الروضة ٣٥٢/٢

(٧) الحديث سبق تخريجه في هامش، ٤٩.

(٨) ينظر: شرح الرسالة، ١٥٢/١.

(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٤٩/٢

ودليلهم: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما: {هل عندكم من غداء؟ قالت لا، قال: فإني إذن أصوم، قالت: وقال لي يوما آخر أعندكم شيء؟ قلت نعم، قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم}[1] واختص بما قبل الزوال للخبر، إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده؛ وهذا جري على الغالب ممن يريد صوم النفل، فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه فكذا يصح بنية بعده، قياسا على ما قبله تسوية بين آخر النهار كما في النية ليلا.

الترجيح: بعد عرض الاقوال وبيان الادلة العقلية والعلمية يترجح لي والله اعلم هو ما قاله الامام زفر ووافقه شيخه الامام ابي حنيفة وصاحبيه بجواز النية في النفل الى الزوال وذلك لقوة الادلة، ولان منتصف النهار فيه الوقت الكافي الذي يتاتى للانسان المسلم منه الخيار بين الصوم وبين الافطار.

ما يستفاد من قول الامام زفر: يستفاد من قول الامام زفر بن الهذيل رحمه الله في هذه المسالة: وهو الوقت الكافي الذي يبان فيه للمسلم الرغبة من العبادة وهي الصوم من عدمه من الاباحة وهو الفطر، وان منتصف النهار لوقت يكفي لان يتخذ المسلم قراره، ولو قلنا بالتبييت لاصبحت هنالك مشقة، ولو قلنا الى الغروب لاصبح تهاون، ولرب نائم طيلة نهاره يستيقظ قبل الغروب ويحسب له الصيام، فهيهات ان يتساوى مع ان اجاع بطنه واضمأها .

المسالة الثانية: وقت وجوب النية في الصيام للمريض والمسافر.

من المعلوم ان النية شرط في صحة الصيام بالنسبة للمقيم، ولا يصح الصوم بدونها، وهذا قول جمهور الفقهاء، وخالفهم في ذلك الامام زفر، فقال: لا يحتاج صوم رمضان إلى نية كما بينا، اما ان كان الذي ادركه صوم شهر رمضان مريضا، أو مسافرا، فيريد الصوم بعد ان رخص له بالافطار فهذا ما اتفق عليه الامام زفر مع جمهور الفقهاء بانه لا بد له من نية لصحة صومه[2].

ودليله: ان الأداء غير مستحق عليه في هذا الوقت نفسه، فلا يتعين إلا بنيته، بخلاف الصحيح المقيم، فيجب اشتراط النية ليصير الفعل قربة، فإن الإخلاص والقربة لا يحصل إلا بالنية، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[3]، ففي هذه الاية المسافر والمقيم سواء، وإنما فارق المسافر المقيم في الترخيص بالفطر، فإذا لم يترخص له الفطر صحت منه النية قبل انتصاف النهار، كما تصح من المقيم[4].

---

(١) الحديث سبق تخريجه، هامش ٩٥.

(٢) مجمع الانهر ٢٣٢/١، المبسوط ٨٦/٣.

(٣) سورة البينة، من الاية: ٥.

(٤) المبسوط ٨٦/٣.

واختلف الفقهاء في وقت النية هل يجب ببيتها ام يجوز بعد الى الزوال.

للفقهاء في هذه المسالة رأيين:

الرأي الاول: لا يجوز للمسافر والمريض ان يصوم شهر مضان الا بعد تبييت النية قبل طلوع الفجر والى هذا ذهب الامام زفر فقال: (لا يجوز الصوم للمسافر والمريض إلا بنية من الليل).

دليله: ان الأداء غير مستحق عليهما فصار كالقضاء [١]. وهذا ما ذهب اليه أبو حنيفة ومحمد[٢]، والمالكية[٣]، الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الرأي الثاني: يجوز للمسافر والمريض ان يصوم شهر مضان وان نوى الصوم بعد طلوع الفجر والى هذا ذهب الامام ابو يوسف، وبه أخذ الحسن.[٦]

دليله: انه لا فرق بين الصحيح والمسافر والمريض وبين الفرض والنفل[٧].

الترجيح: لا اعلم ان في مثل هذه المسالة ترجيح او خلاف، فالقول ما قاله الجمهور، ووافقهم في ذلك الامام زفر. والله تعالى اعلم

المطلب الرابع: حكم القضاء بعد نية الصوم

- المسالةالاولى: حكم القضاء بعد نية الصوم في الواجب
- المسالة الثانية: حكم من لم ينو الصوم واكل في نهار رمضان
- المسالة الثالث: حكم من نوى القضاء وتبين انه ليس عليه قضاء

المسالة الاولى: حكم القضاء بعد نية الصوم في الواجب.

لو ان شخصا شرع في صيام واجب كصوم رمضان، او قضاء ما فاته منه، او نذر، او كفارة، ثم افطر، لعذر، او تعمد الفطر من غير عذر شرعي، فلو افطر فإنه يأثم، لقطعه عبادة واجبة. وهذا ما تفق عليه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٨٠/٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) عُيُونُ المَسَائِل، ص٢٠٨.
(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٣٣١/١.
(٥) الممتع في شرح المقنع، ١٣/٢.
(٦) فتاوى قاضيخان، ٩٩/١.
(٧) تم بيان الادلة في الهوامش، ٨١، ٨٢، ٨٣.

الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليلهم: ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ رضي الله عنها، وكانت صائمة فأفطرت: {أكنت تقضين شيئاً فقالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً}[4].

فقوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يضرك إن كان تطوعاً) فيه دلالة على معنى الضرر هنا وهو الإثم. فيما اذا كان صيامه واجب، فأفطرت بدون عذر شرعي.

وأما الأعذار الشرعية التي تبيح الفطر، أو لربما توجبه وذلك لمن شرع في صيام الواجب، فهي نفس الأعذار التي تبيح الفطر في نهار رمضان، والتي هي:

١- المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه به.

٢- السفر الذي تقصر الصلاة فيه.

٣- الحيض والنفاس.

٤- حمل الحامل، وإرضاع المرضع إن خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما.

وبعد ان بينا حكم الفطر من ناحية عدم جواز الفطر ينبغي علينا ان نبين حكم من افطر بعد ان نوى صيام واجب، وبعد الدراسة والبحث بان لنا ان للفقهاء فيها رأيان.

الرأي الاول: ذهب الحنفية الى القول في هذه المسالة: أن المؤدى (قربة، وعمل) فتجب صيانة المؤدى بالمضي عن الإبطال، والنهي عن الإبطال يوجب الإتمام فإذا ترك الإتمام الواجب عليه يجب عليه القضاء كالنذر[5] ولم اطلع على خلاف للامام زفر مع اصحابه من الحنفية، الا اذا نوى النذر بالنهار، لم يجزه عن المنذور لما بينا من وجوب تبييت النية، ويقع له اجر صيام تطوع، ويستحب له أن يتمه، فإن أفطر فلا قضاء عليه، هذا عند الحنفية الا عند الامام زفر فانه يقول: عليه القضاء [6]. وقال الشافعية مثل قولهم الا انهم زادوا بتحريم الفطر اضافة الى حكم القضاء فقالوا: (من تلبس بقضاء، حرم عليه قطعه إن كان على

---

(١) الفواكه الدواني، ٣١٣/١، المعيار المعرب والجامع المغرب، ٣٠/٢.

(٢) روضة الطالبين، ٣٧٠/٢.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع،١٧/٣.

(٤) سنن أبي داود، باب في الرخصة في ذلك، رقم الحديث، (٢٤٥٦)، إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٧٨/٤: هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه، وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه، فتارةً رواه عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف، وتارةً عن جَعدة، وتارةً عن هارون، وكلاهما مجهول. وأخرجه الترمذي برقم (٧٤٠) و (٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨)، ١١٥/٤

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، ٨٨/٤.

(٦) المبسوط للسرخسي، ١٣٥/٣.

الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر؛ وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح، بأن لم يكن تعدى بالفطر)[1]؛ ووافقهم هذا الرأي الحنابلة فقالوا: (أنه لما شرع في الصوم وأدى قدرا منه وقع ما أدى قربة)[2].

ودليلهم: قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [3]، وكذلك بما روي من حديث أم هانئ اذ قالت: دخل علي النبي-صلى الله عليه وسلم -وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، وإن كرهت أن أرد سؤرك، فقال: {إنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَه، وَإذَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإنْ شِئْتِ فَافْضِيهِ، وإن شِئْتِ فَلا تَقْضيهِ}[4]. و ان التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي[5]، وبما انه قد تلبس بالفرض ولا عذر له يبيح له الخروج فلزمه إتمامه، ووجوب الاتمام لأنه لو مات حينئذ يثاب عليه، فيلزم عليه؛ وإذا ثبت لزوم الإتمام فبافساده يجب عليه القضاء.[6]

الرأي الثاني: هو عدم وجوب القضاء في الصوم بخلاف الصلاة. وهذا ما ذهب اليه المالكية.[7]

ودليلهم: إنما يلزم القضاء في العبادة التي توقف آخرها على أولها، أما التي لا يتوقف آخرها على أولها فلا تبطل ببطلان بعضها؛ بدليل أن لك أن تصوم بعضا من رمضان وتفطر بعضه، ولا يلزمك قضاء ما صمته ولو مع تعمد الفطر في الباقي، وأما الصلاة فيتوقف آخرها على أولها، فيترتيب على هذا، عدم وجوب القضاء في الصوم بخلاف الصلاة.[8]

الترجيح: بعد الاطلاع على اقوال العلماء في هذه المسالة فاني اميل الى ما قاله جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، القائلين: بوجوب القضاء بعد التلبس باداء العبادة، وذلك لقوة ادلتهم، وحتى لا يتهاون في مسالة الصوم، ويكون الافطار من غير داع، فهذا القول يعطي رادعا قويا لمن تسول له نفسه الافطار متعمدا من غير عذر، هذا والله تعالى اعلم.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣٦٤/٣.

(٢) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ٣٩٧/٢.

(٣) سورة محمد، من الاية: ٣٣.

(٤) الحديث اخرجه النَّسائي من حديث حماد بن سلمة، عن سماك عن هارون بن أم هانئ، (رقم ٣٣٠٥) ، ورواه أحمد (٦/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، وأبو داود (رقم ٢٤٥٦) ، والترمذي (رقم ٧٣١)، والدارقطني (٢/ ١٧٤) ، والطبراني (ج ٢٤/ رقم ٩٩٠) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٨) ، من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد. وقال البيهقي: في إسناده مقال. وقال ابن القطان: هارون لا يعرف. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ١٤٦٩/٢.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣٦٤/٣.

(٦) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ٣٩٧/٢.

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٤٦/٢.

(٨) المصدر نفسه.

ما يستفاد من قول الامام زفر: يستفاد من قوله وهو قول جمهور الفقهاء لموافقته لهم بوجوب القضاء بعد التلبس باداء العبادة، وذلك لضرورة احترام العبادة من ناحية الاداء، وعدم التهاون بها، لان الافطار من غير عذر يعد تهاونا بها، حتى وان نوى صوم النذر نهارا، وهذا ما لم يجوزه اصحابه في المذهب القائلين بوجوب تبييت النية في النذر، الا انه يقع له اجر صيام تطوع عندهم، فيستحب له أن يتمه كونه ينتقل الى النافلة، فإن أفطر فلا قضاء عليه، اما عند الامام زفر فانه يقول: يجب عليه القضاء كتركه للفرض او الواجب، هذا والله تعالى اعلم.

المسالة الثانية: حكم الكفارة على من لم ينو الصوم واكل في نهار رمضان

لو ان مسلما مكلفا اصبح في نهار ولم ينو صياما، فاكل فماذا يترتب عليه من حكم؟

من المعلوم اتفاق الفقهاء على ان من ترك الصيام جحودا فهو كافر، اما من تركه تكاسلا فهو عاص واثم،[1]. لان الله تعالى امر بالصيام وخاطب بها المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2] وقوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[3]. وهذا مما لا خلاف فيه، وكذلك أجمع الفقهاء أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة، فعليه مع القضاء الكفارة إلا الشافعي، فإنه قال: لا كفارة عليه[4]. اما من أصبح غير ناو للصوم، فأكل او شرب فما هو حكمه، هذا ما سنبينه في هذه المسالة اذ في المسالة اقوال.

القول الاول: عند أبي حنيفة رحمه الله لا كفارة عليه، وقال: أن الكفارة تعلقت بالإفساد، وهذا امتناع إذ لا صوم إلا بالنية[5]. وبه قال أشهب[6] من المالكية[7]، وبه قال الشافعية فقالوا: الإفطار بغير الوطء لا يوجب الكفارة عندنا. وإنه بالأكل والشرب تارك للصوم في باقي النهار فلا تجب عليه الكفارة[8]، وبه

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص١٢٩، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ٦٩٩/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٤٠/٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٣٤٤/٣.

(٢) سورة البقرة، الاية: ١٨٣.

(٣) سورة البقرة، من الاية: ١٨٥.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، ٢٣٦/١.

(٥) البناية شرح الهداية ٩٩/٤.

(٦) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه المثبت العالم الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة. خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون. مولده سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ٨٩/١.

(٧) المعيار المعرب والجامع المغرب، ٣٤/٢.

(٨) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ١٦٠/٢.

قال الحنابلة[1].

ودليلهم: ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في باب لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ من حديث حَفْصَةَ, عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ, فَلاَ صِيَامَ لَهُ.[2] ينفي كونه صائما بهذه النية، والحديث وإن ترك العمل بظاهره يبقى شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات كمن وطئ جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يلزمه الحد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم {أنت ومالك لأبيك}[3] ثم هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله ظاهر؛ لأن عنده لو أكل قبل النية لا تلزمه الكفارة وما كان موجودا في أول النهار يصير شبهة في آخره كالسفر[4].

وان هتك حرمة الصوم والشهر جميعا، تستدعي كمال الجناية، وذلك يوجب الكفارة ولم يوجد لمن لم ينو صياما هتك لحرمة الصوم؛ لأنه ما كان صائما اصلا، فتجرد هتك حرمة الشهر عن حرمة الصوم، وهو غير موجب للكفارة، كما لو تجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الشهر بأن أفطر في قضاء رمضان[6]، وكذلك فيمن ترك الصوم في كل النهار بأن لم ينو الصوم أصلاً، لأن ترك بعض الصوم لو كان يوجب عليه الكفارة لكان تركه بالإيجاب أولى، ثم الدليل على أنه بالأكل والشرب تارك الصوم، أن حقيقة الصوم هو الكف عن الجنس الأكل والشرب فحسب[7].

القول الثاني: قال زفر رحمه الله: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده[8]، وبه قال الامام مالك: ومشهور المذهب فيمن أصبح بنية الفطر ولم يأكل ولم يشرب أن عليه الكفارة[9]، وبه الامام مالك: ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة، قيل لابن القاسم: فإن نوى الفطر في رمضان إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ قال: لا أدري هل أوجب مالك عليه مع القضاء الكفارة أم لا؟ وأحب إلي أن يكفر مع القضاء، ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصيام قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك

---

(١) الفروع، ٦٠/٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه في هامش ٤٩.

(٣) رواه احمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث، (٦٩٠٢)، ٥٠٣/١١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب نفقة الابوين، رقم الحديث، (١٥٧٥١)، قال فيه: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا،٧٨٩/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي، ٨٧/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي، ٨٧/٢.

(٧) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ١٦٠/٢.

(٨) البناية شرح الهداية ٩٩/٤.

(٩) المعيار المعرب والجامع المغرب، ٣٤/٢.

اليوم. وبلغني عن مالك أن عليه القضاء والكفارة[1]. ومشهور المذهب فيمن أصبح بنية الفطر ولم يأكل ولم يشرب أن عليه الكفارة[2].

ودليلهم: ما بيناه سابقا قياسا على النية في الطهارة (كالوضوء، والغسل) وفي الصلاة بانهما فرضان ويجزيان بغير نية، فكذلك صوم شهر رمضان لما كان مفروضًا في وقت بعينه، أشبه أعضاء الطهارة من حيث تعين الفرض فيها، فلم يحتج إلى وجود النية في صحة وقوعهاوبما ان تعيين الفرضية حاصلة من غير نية وأن الكفارة تعلقت بالإفساد، وهنا افسد صومه متعمدا فيجب عليه الكفارة.[3]

القول الثالث: قال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله - إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل، فصار كغاصب الغاصب[4]. وعند ابويوسف إن أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فأنه تلزمه الكفارة؛ لأن شروعه في الصوم قد صح فتكاملت جنايته بالفطر كما لو كان نوى بالليل[5].

ودليلهم: لأن قبل الزوال حكم الإمساك موقوف على أن يصير صائما بنيته فصار بأكله جانيا مفوتا للصوم فأما بعد الزوال إمساكه غير موقوف على أن يصير صوما بالنية فلم يكن في أكله جانيا على الصوم[6].

الترجيح: بعد الاطلاع على اقوال الفقهاء فاني اقول بما قاله الامام زفر والمالكية في وجوب الكفارة على من اكل في نهار رمضان متعمدا الفطر من غير عذر يبيح له الفطر، وذلك للادلة التي تم ذكرها، ولقدسية ومكانة هذا الشهر وحتى لا يستهان به، وبما اننا رجحنا ان الصوم يصح ولولم يبيت النية تيسيرا فكذلك الكفارة تقع على من تهاون تشديدا، هذا والله تعالى اعلم.

ما يستفاد من قول الامام زفر: يستفاد من قوله تعظيم شهر رمضان، وعدم السماح بالتهاون وفرض الكفارة على من افطر في نهاره من غير عذر، وخاصة في زماننا الذي نحن فيه اذ نعاني من استهتار الكثير بالافطار والمجاهرة فيه، ولو وجد الرادع القوي لما حصل مثل هذا الامر. خاصة اذا علمنا ما هي الكفارة في الصوم اذ الكفارة هي: ما اتفق عليه أهل العلم في ترتيب الكفارة أن العتق أولى، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما فالإطعام، ولا يطعم إلا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلا إن

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٤٣٤/٢.
(٢) التلقين في الفقه المالكي، ١٨٢/١.
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٤٠٢/٢.
(٤) البناية شرح الهداية ٩٩/٤.
(٥) المبسوط للسرخسي، ٨٧/٣.
(٦) المبسوط للسرخسي، ٨٧/٣.

لم يقدر على العتق، فمن أتى بالكفارة على هذا مكفرًا بإجماع الأمة[1].

المسالة الثالثة: حكم من نوى القضاء وتبين انه ليس عليه قضاء

لو ان مكلفا بالصوم نوى صياما لقضاء صوم كان قد فاتته ثمتبين لهبعد ذلكانه قد صامه، اوليس عليه قضاء فماذا يكون حكمه وماذا يترتب عليه؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسالة الى قولين:

القول الاول: له أن يتم صومه تطوعا، وإن أفطر لم يلزمه شيء، ومن قال بهذا الامام ابو حنيفة[2]، واشهب من المالكية فقال: ولا أحب له أن يفطر وإن أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه، إنما هو بمنزلة رجل شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد كان صلى، فإنه ينصرف على شفع أحب إلي وإن قطع فلا شيء عليه[3]، والشافعية: حيث قالوا باستحباب اتمام الصوم وان افطر لا شي عليه ايضا[4]، والحنابلة[5].

ودليلهم: ان من دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع، استحب له إتمامها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}،[6] وقوله تعالى: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[7]، ولما روى مسلم عن ام المؤمنين عائشة في حديث طويل قالت: ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: {أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فاكل فأكل منه}[8].

القول الثاني: لا يجوز له ان يفطر وان افطر لزمه القضاء وهذا ما ذهب اليه الامام زفر[9]، وهذا ما ذهب اليه المالكية.[10]

ودليلهم: عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة فقالت حفصة: وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين، متطوعتين، فأهدي لنا طعام،

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، ٢٣٦/١.

(٢) المبسوط ٨٢/٣

(٣) المدونة، ٢٧٥/١، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٣٤١/٢.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٤٠٦/٦.

(٥) شرح الزركشي، ٦١٧/٢.

(٦) سورة المائدة، من الاية: ١.

(٧) سورة محمد، من الاية: ٣٣.

(٨) صحيح مسلم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، رقم الحديث، (١١٥٤)، ٨٠٩/٢.

(٩) المبسوط ٨٢/٣

(١٠) المدونة ٢٧٥/١، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٣٤١/٢.

فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اقضيا مكانه يوما آخر}[1].

الترجيح: بعد عرض القولين وبيان ادلتهم فاني اذهب مع اصحاب القول الاول وذلك لقوة ادلتهم، ولفعل النبي صلى الله عليه كما في الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم، وهو ما يعد ايسر في زماننا وفي كل زمان. هذا والله تعالم اعلم.

ما يستفاد من قول الامام زفر: يستفاد من قوله رحمه الله هو بيان تمسكه وتشدده على احكام شرع الله وخوفه عليها من ان تكون محل انتقاص من شانها لهذا راياه يشدد في مثل هذه الامور حتى يكون المكلف متيقضا في عقده للنية وتلبسه بالعبادة، خاصة ونحن في زمن بدأ الكثير من المكلفين يتهاون بالعبادة ويتركها بعذر ومن غير عذر.

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، وقال فيه: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ثِقَاتُ الْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُنْقَطِعًا، باب من راى عليه القضاء، رقم الحديث، (٨٣٦٣)، ٤٦٣/٤، وفي سنن ابي داود بلفظ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ}، حديث ضعيف، باب من راى عليه القضاء، رقم الحديث، (٢٤٥٧)، ٣٣٠/٢.

الخاتمة

ختاما لرحلة قضيتها مع هذا البحث، وما عشته من تاريخ عظيم، لعالم بعلمه وعمله هميم، احمد الله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ان وفقني لان اكون طالب علم، انهل من علوم هلاء الجهابذ الاعلام، واصلي واسلم على سيدنا محمد مصباح الضلام، ومفتاح دار السلام، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والتابعين وكل من طوع نفسه لخدمة المسلمين والاسلام. وبعد؛

فبعد القيام بالدراسة والبحث والمقارنة، والمقاربة، مع اقوال الائمة الاربعة، والنظر بالاراء التي انفرد بها الامام زفر بن الهذيل (رحمه الله) او اتفق مع بعضهم، تبين لي هذه النتائج الاتية:

١) ان الامام زفر هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين» ومائة وله ثمان وأربعون سنة.

٢) اشتهر بالزهد، والادب، والورع، وقد اثنى العلماء خيرا، له كثير من طلاب العلم الذين تتلمذوا على يديه.

٣) له كثير من الاساتذة، اذ يمكن لنا ان نصنفهم صنفين، صنف اخذ عنهم الفقه، كشيخه الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رحمه الله وغيرهم، وصنف اخذ عنهم الحديث متصلا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كالاعمش وسليمان.

٤) للامام زفر كثير من الاراء في كتاب الصيام وخاصة في موضوع النية والتي تعد اساسا في كل عمل يعمله الانسان، وكانت اراؤه تعالج مشاكل نعاني منها في زماننا نحتاج اليها في الفتوى.

٥) يستفاد من قول الامام زفر رحمه الله في مسالة عدم وجوب النية في الصوم في حال لم ينو الصوم في رمضان، كمن غلبه النوم ولم يستيقظ الا بعد الزوال، فلو اننا تتبعنا جميع اقوال الفقهاء لما وجدنا من الفقهاء من جوز هذا الا (الامام زفر)، وله دليله.

٦) يستفاد من قول الامام زفر رحمه الله في من التبس عليه الشهر وصام ولا يعلم هل هومن رمضان ام لا او كان قد صام واجبا اوتطوعا فان الصوم يقع عن رمضان ولا اعتبار لما نوى اولم ينو.

٧) يستفاد من قول الامام زفر رحمه الله في الصحيح المقيم إنه يتأدى منه الصوم بمجرد الإمساك من غير النية، وذلك لازالة المشقة، وتحقق الفرضية، في حين نراه يستوجب القضاء وعدم تحققها على قول بقية المذاهب الاخرى.

٨) يستفاد من قول الامام زفر رحمه الله في بيان الوقت الكافي الذي يمكن للمسلم فيه اتخاذ قراره في الصوم من عدمه، وان منتصف النهار لوقت كاف لاتخاذ القرار، ولو قلنا بالتبييت لكانت مشقة، ولو قلنا

الى الغروب لكان تهاونا.

٩) يستفاد من قول الامام زفر رحمه الله بوجوب القضاء بعد التلبس باداء العبادة، وذلك لضرورة احترام العبادة من ناحية الاداء، وعدم التهاون بها، لان الافطار من غير عذر يعد تهاونا بها، حتى وان نوى صوم النذر نهارا.

١٠) يستفاد من قول الامام زفر رحمه الله تعظيم شهر رمضان، وعدم السماح بالتهاون وفرض الكفارة على من افطر من غير عذر، وخاصة في زماننا الذي نحن فيه وما نعاني من استهتار الكثير بالافطار والمجاهرة فيه، ولو وجد الرادع القوي لما حصل مثل هذا الامر. وخاصة اذا علمنا ان الكفارة هي: العتق أولى، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما فالإطعام، ولا يطعم إلا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلا إن لم يقدر على العتق.

١١) يستفاد من قول الامام زفر رحمه الله بيان تشدده على احكام شرع الله وخوفه عليها من ان تكون محل انتقاص من شانها لهذا راياه يتشدد في موضوع النية حتى يكون المكلف متيقضا اذ بدأ الكثير من المكلفين يتهاون بالعبادة ويتركها بعذر ومن غير عذر.

واخيرا اقول: هذا جهد المقل اضعه بين يدي القارئ، وطلاب العلم، وشيوخي، واساتذتي، اطلب به رضى الله تعالى، وان يكون علما انتفع به بعد موتي، فان احسنت فمن الله، وان كان فيه نقص، فرجائي هو التصويب لاكماله، واسال الله ان يرحم ابي وامي، وجميع شيوخي، وان يوفقني لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

المصادر والمحتويات

- القرآن الكريم.

١) الإجماع، تأليف:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف:الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تاليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، تأليف:أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .

٥) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تأليف:أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦) الأعلام، تأليف:خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٧) الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف:علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨) الامام زفر بن الهذيل، اصوله وفقهه، تاليف: الدكتور عبدالستار حامد الدباغ، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية،١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعةالثانية - بدون تاريخ.

١٠) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف:الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن

إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، ٢٠٠٩ م

١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٢) البداية والنهاية، تأليف:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعةالأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف:علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعةالثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، ٨٤/٢.

١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف:أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

١٥) البناية شرح الهداية، تأليف:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعةالأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تاليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعةالثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧) تاريخ إربل، تأليف:المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

١٨) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تأليف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعةالأولى، ٢٠٠٣ م.

١٩) التاريخ الكبير، تأليف:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٠) تاريخ دمشق، تأليف:أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها (المعروف بتاريخ بغداد)، تأليف:أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المتوفى: ٤٦٣ هـ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعةالأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٢٢) تذكرة الحفاظ، تأليف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعةالأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعةالطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٤) التلقين في الفقه المالكي، تأليف:أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، ١٤١٥، مكة المكرمة.

٢٥) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، تأليف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعةالأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات،تأليف:أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعةالأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تاليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعةالأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٨) جامع الأمهات لابن الحاجب، جامع الأمهات، تأليف:عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعةالثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تأليف:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعةالأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، تأليف:أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى

الجريرى النهرواني (المتوفى: ٣٩٠هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعةالأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف:عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٣٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعةالأولى - ١٣٩٧ هـ.

٣٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعةالأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٤) رد المحتار على الدر المختار، تأليف:ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعةالثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعةالثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٦) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، تأليف:ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعةالأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٧) سنن أبي داود، تأليف:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعةالأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٨) سنن الترمذي، تأليف:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعةالثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٩) سنن الدارقطني، تأليف:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٤٠) السنن الكبرى، تأليف:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعةالثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١) سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعةالثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف:محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعةالأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣) شرح الرسالة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعةالأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٤) شرح الزركشي، تأليف:شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعةالأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٥) الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف:عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع تاليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعةالأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٧) شرح مختصر الطحاوي، تأليف:أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعةالأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٤٨) شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف:محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٩) شرح مشكل الآثار، تأليف:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٥٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف:تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي

(المتوفى: ١٠١٠ هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

٥١) طبقات الشافعيين، تأليف:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥٢) طبقات الفقهاء، تأليف:أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعةالأولى، ١٩٧٠.

٥٣) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تأليف:محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعةالأولى.

٥٤) عُيُونُ المَسَائِل، تأليف:أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعةالأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٥) فتاوى قاضيخان، تأليف:فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢.

٥٦) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف:محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تاليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعةبدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف:أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعةالأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٥٩) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف:أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعةالأولى، ١٩٩٤.

٦٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه، تاليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، ٢٠٠٩م.

٦١) لسان الميزان، تأليف:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعةالأولى، ٢٠٠٢ م.

٦٢) لمحات النظر في سيرة الامام زفر، لمحمد بن زاهد بن الحسن كوثري، طبع بمطيعة الانوار، القاهرة- مصر، سنة ١٣٦٨هـ.

٦٣) المبدع في شرح المقنع، تأليف:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعةالأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٤) المبسوط، تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٥) المجتبى من السنن- السنن الصغرى للنسائي، تأليف:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعةالثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٦٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعةبدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٩) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تأليف:حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعةالأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٠) المستدرك على الصحيحين، تأليف:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعةالأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٧١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعةالأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٣) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تأليف:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٧٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف:يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٧٥) المعيار المعرب والجامع المغرب، تأليف:أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٧٦) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تأليف:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف:شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨) المغني شرح مختصر الخرقي، تأليف:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٧٩) الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٨٠) المهذب في فقة الإمام الشافعي، تأليف:أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٨٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف:كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية،

الطبعةالأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠.